نام کتاب رساله ذبایح اهل الکتاب مصدر بفهرست کتب سید مرتضی رحمهما الله

مؤلف متن شیخ مفید محمد بن محمد بن نعمان محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۲۴ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۵ ۸/۵ ص

طول ۲۱ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۲۰۹۹۹

وقفی تاریخ وقف خرداد ۱۳۷۲
خریداری خریداری

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين اختلف
اهل الصلوة في ذبائح اهل الكتاب فقال جمهور العامة باباحتها وذهب نفر من اوائلهم الى
خطرها وقال جمهور الشيعة بخطرها وذهب نفر منهم الى مذهب العامة في اباحتها واستدل
الجمهور من الشيعة على خطرها بقول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق الى قوله لمشركون قالوا فخطر الله سبحانه بمتضمن هذه الاية اكل كل ما لم يذكر عليه اسمه
من الذبائح دون ما لم يرد من غيرها بالاجماع والاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية اهو
اللفظ بها خاصة ام هو شيء ينضم الى اللفظ ويقع لاجله على وجه يتميز به مما انتفى واباه
الصيغة من امثاله في الكلام فبطل ان يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على
خطر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد وان سمى متجملا والمرتد عن اصل من
الشريعة مع اقراره بالتسمية والمشبه لله بخلقه لفظا ومعنى وان دان بفرضها عند
الذبيحة متدينا والثنوية والديصانية والصابئين والمجوس فثبت ان المعنى بذكرها
هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يختص به من تسميته من عددناه وامثالهم
في الضلال فنظرنا في ذلك فاخرج لنا الاعتبار انها تسمية المتدين بفرضها على ما
تقرر في شريعة الاسلام مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة الى استباحتها دون
من عداه بدلالة حصول الخطر مع التسمية ممن انكر وجود فرضها وتلفظها الغرض له

من سميناه وحصوله ايضا مع تسمية المتدين بفرضها اذا كان كافرا يجحد اصلا من الشريعة
لشبهة عرضت له وان كان مقرا بسائرها سوى الاصل على ما بيناه وخطر ذبيحة المشبه
وان سمى ودان بفرضها كما ذكرناه واذا صح ان المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من
التدين بفرضها على شرط ملة الاسلام والمعرفة بمن سماه لخروجه عن اعتقاد ما يوجب الحكم
عليه بجهله من سائر الجهات ثبت خطر ذبائح اهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف
ما شرحناه ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما
من اصناف المشركين والكفار **سؤال** فان قال قائل فان اليهود تعرف الله جل اسمه
وتدين بالتوحيد وتقر به وتذكر اسمه على ذبائحها وهذا يوجب الحكم عليها بانها حلال
جواب قيل له ليس الامر على ما ذكرت ولا اليهود من اهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما
قدرت ولا هي معترفة بالتوحيد في الحقيقة كما توهمت وان كانت تدعي ذلك لانفسها بدلالة
كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه وآله وجحدها الربوبية وانكارها الالهية من حيث اعتقد
كذبه صلى الله عليه وآله ودانت ببطلان نبوته وليس يصح الاقرار بالله عز وجل في حالة الانكار
له ولا المعرفة به في حال الجهل بوجوده وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية وقال
تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي الاية وقال فلا وربك لا يؤمنون الى قوله تسليما ولو
كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة وفي نفي القران عنها
الايمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم **فصل** على ان ما تظهره اليهود من الاقرار
بالله عز اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة ويقترن الى ذلك اقراره بنبوة

محمد عليه وآله السلام والتدين بما جاء به في الجملة وقد اجمع علماء الامة على ان ذبيحة هذا
محرمة وانه خارج عن جملة من اباح الله تعالى اكل ذبيحته بالتسمية فاليهود اولى بان تكون
ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليه في الكفر والضلال اضعافا مضاعفة **فصل** مع انه
لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله عز وجل الا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ولا
معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع انكارهم لالهية رسل محمد عليه وآله السلام وكفرهم به الا وهو
يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة وان اعتقد وان ربهم على صورة الانسان بعد
ان يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل وهذا مما لا يذهب اليه احد من اهل
المعرفة وان ذهب عليه على جميع المقلدة **فصل** على انه ليس احد من اهل الكتاب يوجب
التسمية ولا يراها عند الذبيحة فرضا وان استعملها منهم انسان فلعادة مخالطة من اهل
الاسلام او التجمل بذلك والاستحباب وهذا القدر كاف في تحريم ذبائحهم بما قدمناه
فصل مع ان مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود وذبائح النصارى وليس في جهل
النصارى بالله وعدم معرفتهم به لقولهم بالاقانيم والجوهر والاب والابن والروح و
الاتحاد شك ولا ريب واذا ثبت خطر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب خطر ذبائح
اليهود للاتفاق على انه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم **فصل** وشيء اخر وهو انه
متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة وجب بمثل ذلك ان للمجوس بالله
تعالى معرفة ولعبدة الاصنام من قريش ومن شاركهم في الاقرار بالله سبحانه واعتقادهم
بعبادة الاصنام القربة اليه عز اسمه فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة
ذبائحهم

ذبائحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع ايضا من ذلك وهذا خلاف
للاجماع وليس بينه وبين ما ذهب الخصم فرق مع اعتمدناه من الاعتلال **فصل** ومما
يدل ايضا على خطر ذبائح اليهود واهل الكتاب وجميع الكفار ان الله جل اسمه جعل التسمية
في الشريعة شرطا في استباحة الذبيحة وخطر الاستباحة على الشك والريب فوجب اختصاصها
بذبيحة الدائن بالشريعة المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لوجوبها اذ كان غير مامون
على نبذها والتعمد لترك شروطها الموضع كفره بها والقربة بافساد اصولها وهذا موضع عن
خطر ذبائح كل من رغب عن ملة الاسلام **فصل** وشيء اخر وهو ان القياس المثمر
في السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب خطر ذبائح اهل الكتاب من قبل ان الاجماع حاصل
على خطر ذبائح كفار العرب وكانت العلة في ذلك كفرهم وان كانوا مقرين بالله عز
وجل فوجب خطر ذبائح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر وان ذكر كانوا
مقرين لفظا بالله جل اسمه على ما بيناه **فصل** وشيء اخر وهو انا وجمهور مخالفينا
نرى اباحة ذبائح من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه النية من فرضها فوجب
ان تكون ذبيحة من ابى فرض التسمية محظورة وان تلفظ عليها بذكرها وهذا مما لا محيص عنه
فصل فان قالوا انا تضعفون في قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب الاية وهذا صريح في اباحة ذبائح اهل الكتاب **فصل** قيل له قد ذهب جماعة
من اصحابنا الى ان المعنى في هذه الاية من اهل الكتاب من اسلم منهم وانتقل الى الايمان دون
من اقام على الكفر والضلال وذلك ان المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا

يتجنبونها قبله فاخبرهم الله باباحتها لتغير احوالهم عما كانت عليه في الضلال فالواو ليس
عنكر ان يسميهم الله اهل الكتاب وان دانوا بالاسلام كما سمى امثالهم من المتنقلين عن
الذمة الى الاسلام حيث يقول وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بايات الله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم الى قوله سريع الحساب فاضافهم بالتسمية الى الكتاب وان كانوا على ملة الاسلام
فهكذا تسمى من اباح ذبيحته من المتنقلين عما ذكرناه وان كانوا على الحقيقة من اهل الايمان و
الاسلام وقال الباقون من اصحابنا ان ذكر طعام اهل الكتاب في هذه الاية يختص بحبوبهم
والبانهم وما شاكل ذلك دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلايل وشرحناه من البرهان
لاستحالة التضاد بين حجج الله والقران ووجوب خصوص الذكر بدلايل الاعتبار وهذا كاف
لمن تامله **سؤال** فان قال قائل خبروني عما ذهبتم اليه من تحريم ذبائح اهل الكتاب اهو
شيء تاثرونه عن ائمتكم من ال محمد ام حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع
من جهة النقل والاخبار **جواب** قيل له عمدتنا في ذلك اقوال ائمتنا الصادقين من ال
محمد صلوات الله عليهم وما صح عندنا من حكمهم به وان كان الاعتبار دليلا قاطعا عند
ذوي العقول والاديان فانما لم نصر اليه من ذلك دون ما ذكرناه من الاثر ووصفناه
فصل فان قال فانني لم اقف من قبل على شيء ورد عن ال محمد في هذا الباب فاذكروا
جملة من الروايات فيه لاضيف مفهومه الى ما قد استقر عندي العلم به من دليل القران
على ما رتبتموه من الاستدلال **فصل** قيل له اما اذا اثرت ذلك للبيان فانا مثبتوه لك
والله الموفق للصواب اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو جعفر محمد بن علي بن

الحسين

الحسين بن بابويه جميعا عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
عثمان بن عمرو عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن
ذبيحة الذمي فقال لا تاكلها سمى او لم يسم اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما
عن الذبيحة يعني ذبيحة اهل الذمة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال
محمد بن يحيى فسالت انا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تاكل
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ومعنا اناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع
قد سمعتم ما قال الله عز وجل فقالوا نحب ان تخبرنا انت فقال لا تاكلوها قال فلما
خرجنا من عنده قال لي ابو بصير كلها وقد سمعته واباه جميعا يامران باكلها فرجعنا
اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال
اليس قد شهدتنا اليوم وسمعت قلت بلى قال لا تاكلها فقال لي ابو بصير سله ثالثة
فقلت لا اساله بعد مرتين اخبرني عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل
والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة فيكون

في القطيع الف وخمسمائة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة
فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى فاي شيء قولك في ذبايح
اليهود والنصارى فقال لي يا حسين هي الذبيحة والاسم لا يؤمن عليه الا اهل التوحيد ثم ان
حنانا لقي اباعبد الله عليه السلم فقال ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان
الذبيحة لا يؤمن عليها الا اهلها فقال عليه السلم انهم احدثوا فيها شيئا قال حنان فسالت
نصرانيا فقلت اي شيء تقولون فقال نقول باسم المسيح اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله بمثل معنى الاول وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور فاكل
احدهما ذبيحة اليهود والنصارى فامتنع الاخر من اكلها فلما اجتمعا عند ابي عبد الله عم
اخبراه بذلك فقال عليه السلم ايكما الذي ابى فقال المعلى انا فقال له احسنت اخبرني ابو
القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيئ بيهودي
فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا
عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح اناكل

ذبيحته

ذبيحته فقال ابو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم
فقال له الرجل فاين قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال كان ابي
يقول انما هي الحبوب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب فقال
والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون اكل ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المعزا عن سماعة عن ابي ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن ذبيحة اليهود و
النصارى فقال لا تقربوها فهذه جملة مما ورد عن ائمة ال محمد عم في تحريم ذبايح اهل
الكتاب قد ورد من الطرق الواضحة بالاسانيد المشهورة وهو عن جماعة مثلهم في الستر
والديانة والثقة والحفظ والامانة يجب العمل وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر ويثبت العلم
لمن تامل ونظر واذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبايح اهل الكتاب والحمد لله
فاما من تعلق من شذاذ اصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه ابو بصير وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فاطلقها فان لذلك وجهين
احدهما التقية من السلطان والاشفاق على شيعته من اهل الظلم والطغيان اذ القول
بحظرها خلاف لما عليه جماعة الناصبة وضد لما يفتي به سلطان الزمان ومن قبله
من القضاة والحكام والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال
سئلت اباعبد الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله وانما

الى عيسى بن مريم عليه (?)

عنى منهم من يكون فاشرط عليه الاسم وقد بيّنا ان ذلك لا يكون من كافر لا يعرف
المسمّى ومن سمّى فانّما يقصد به الى غير الله جلّ وعزّ ثمّ انه اشترط ايضا فيه اتباع موسى
وعيسى عليهما السلام وذلك لا يكون الّا ممّن امن بمحمّد عليه واله السلام واتّبع موسى وعيسى
في القبول منه عليه واله السلام والاعتقاد لنبوّته وهذا اشدّ ممّا توهّمه المتضعف
من التذ وذ والله الموفّق للصّواب بمنّه ورحمته تمّت الرّسالة
بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه والحمد لله
ربّ العالمين وصلوته
على سيدنا محمّد
واله الطاهرين

مم

ماوجد

ما وجد في ظهر النسخة المنقول منها مكتوبا

جواب

المسائل الطرابلسيات الثانية الواردة من الشيخ ابي الفضل ابرهيم
بن الحسن الاباني رضي الله عنه

ه

املاء

سيدنا الشريف الاجل علم الهدى المرتضى ذي المجدين ابي القسم
بن الطاهر الاوحد ذي المناقب ابي احمد
الموسوي

ه